82 - الأذكار للنووي - باب فضيلة الأذان - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

باب فضيلة الاذان روينا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا. رواه البخاري ومسلم في صحيحهما. النداء الاذان - 00:00:00

والصف الاول معروف يستهم القرعة. ان يرموا القرعة وسميت استهاما ها لانه كانوا يأخذون السهم قداح ها يكون عليه مكتوب افعل او لا تفعل. انتقل الاسم من سهام الازلام التي كانت على سبيل الاستخارة الشركية انتقلت الى القرعة في استواء الحقوق ليس - 00:00:20

على سبيل الاستخارة شركية على ان على اظهار اذا استوت الحقوق ان يتقدم احدهم مثل هذا. فسميت استهاما نقلا لذلك المسمى. لانها كان اصلها قدح قدح. عفوا. قدح خدي. ولذلك من من انكر الاستهام والقرعة - 00:01:00

الفقهاء قال انها من الاستقسام بالازلام وردوا عليه وقالوا لا ليس هذا من هذا استقسام بالازلام كان فيه يعني استكشاف للغيب كالاستخارة وعوضنا الله عنها بالاستخارة. نعم. وعن ابي هريرة رضي - 00:01:30

الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين. رواه البخاري ومسلم مسلم بفضل الاذان. نعم. وعن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول - 00:01:50

الناس اعناقا يوم القيامة امرأة مسلمة. الله اكبر. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال يدل على ان الناس يوم القيامة تتفاخر بمواقفها. واذن الله لهم بذلك. فطول العنق يدل على رفع الرأس. تفاخرا - 00:02:10

وعن وعن معاوية رضي الله عنه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة. رواه - 00:02:30

بخاري والاحاديث في فضله كثيرة. لذلك ينبغي رفع الصوت. نعم. واختلف اصحابنا في الاذان والامامة ايهما ما افظل على اربعة اوجه؟ الاصح ان الاذان افظل هو قول الحنابلة افظل من الامامة والاقامة - 00:02:50

ثم بعده الامامة. نعم. الجمع بين بين الاذان الاذان والاقامة ان المؤذن هو الذي يقيم وهل الافضل للجمع بين الاذان والامامة؟ ها؟ ان يكون مؤذن واماما انتهى ان تيسر ذلك صار نال الفظيلتين ذكره الشيرازي من الحنابلة وغيره قال هو الافظل - 00:03:10

والثاني الامامة والثالث هما سواء. والرابع كلمة من نفسه القيام بحقوق الامامة واستجمع خصالها فهي افضل. والا فالازان افضل. يعني الساعة الرابع فيه تفصيل. فيه تفصيل القيام بها لان الامامة لها حقوق يعني قد قد يأثم اذا نظرت في حق الاذان حق - 00:03:40

الان جاء فضائل منها قول الله عز وجل ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين المؤذن بغينا الله يدعي يوميا الى ان الناس يأتون الى بيوت الله ليقيموا الصلاة. ثانيا انه يشهر هذا الذكر - 00:04:10

علنا ثالثا انه جاء فيه هذه الفضائل قال وقال اللهم اغفر للمؤذنين اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين. وما فيه من سماع صوته ونداءه ونحو ذلك الذي جاءت في هذه والامامة جاء فيها انه قال يصلون لكم ولهم فان اصابوا - 00:04:30

فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم. ولذلك هذا القول الرابع ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة اجمع قصارها فهي افضل. لكن

اذا كان يضيع الامامة يصلي بهم باشياء قد تنقص من صلاتها - 00:05:00
كذا فيأثم وهنا الامر شديد واستجمع خصاله قول النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء اعلموا بالسنة الى اخر الحديث ولذلك قالوا ويكره ان يتقدم المفضول - 00:05:20
قولوا على الفاضل الا اذا عين او صاحب دار او صاحب سلطان هذه على شروطها لا لا يؤمن الرجل الرجل في في بيته او سلطانه او يجلس على تكريمته الا باذنه. لكن كلام على دون ذلك - 00:05:40
اذا الامامة ليست اه دائما افظل الا بشروطها. ومن قال ان الاذان الامام افظل الاذان افضل قال عفوا من قال ان الامام افضل قال ان النبي صلى الله عليه وسلم تولاه ابو بكر وعمر الخلفاء وذلك - 00:06:00
فضلها وشرفها قال الذين يفضلون الاذان قالوا لا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن والخلفاء لم يكن مراقبة الوقت والعناية به بالسهل عليهم هذه تحتاج الى من يتفرغ لذلك يراقب طلوع الفجر يراقب غروب الشمس يراقب الزوال هذه تحتاج - 00:06:20
النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة مشغولون الخلفاء مشغولون بما هو اكبر من هذا. وهذا هو الاظهر ان الاذان مطلقا يعني من هذه الحيثية لكثرة ما وردت وان تهيأ الانسان يجمع الاذان والاقامة عفوا والامامة تهيأ لهذا وهذا - 00:06:50
خير على خير. قال المصنف رحمه الله اعلم ان الفاظه مشهورة والترجيع عندنا سنة. وهو انه اذا قال بعال صوته الله اكبر الله اكبر الله اكبر. قال سرا بحيث يسمع نفسه. ومن بقربه اشهد ان لا - 00:07:20
اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان محمدا رسول اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود الى الجهر واعلاء الصوت فيقول اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله. هذه صفة الترجيع - 00:07:40
تعرفون ان ان الترجيع هو الشافعية اختاروا اذا اذا ابي محذورة باعتبار ان النبي صلى الله عليه وسلم لقنه له تلقينا وبان فيه زيادة تسعة تسعة عشرة جملة ويكون مع زيادة هذه اشهد ان محمدا رسول مع زيادة الترجيع اكثر اجرا - 00:08:03
ننتج عن شرط الجملة ثم فاذا زيد عليه هذه الجمل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله واشهد ان محمدا رسول الله مرتين - 00:08:42
صار اعظم واكثر عندهم انه سنة صفة الترجيع ان يسر تشهدات ان يسر التشهدات ها ثم يعود الى وهو يجهر بها بالعكس ليمون العكس وسلم لما علم ابا محظورة ذلك - 00:09:01
امره ان يسر اولا ثم يجهر قيل لانه اسلم حديثا بنفس اللحظة لما سمعه النبي صلى الله عليه وسلم يؤذن يوم الفتح مع صبية وهو غلام فنادى هو وجيء بهم خائفين فقال ايكم الذي اذن؟ فقال انا - 00:09:28
وقال ان صوتك حسن ثم لقنه ذلك ولقنه التشهد ليقرر اسلامه ولانه اول ما اذن كان يؤذن عبثا وقيل استهزاء ثمان الله عز وجل وقر الايمان في قلبه ومسح على - 00:09:52
راسي وكانت له ناصية قذالة. فكان لا يحلقها يقول لا احلقها وهي مسها رسول الله صلى الله عليه وسلم. الشاهد من هذا انه استحبوه لاجل هذا الشيء. ويرون ان الجائز بكل صفة لكن هذا احسن - 00:10:16
فذهب الامام احمد الى اذان بلال تسع عشرة جملة من دون الترجيع وقالوا له كيف وقد اعلم النبي صلى الله عليه وسلم محظورة ذلك قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع الى المدينة اذن بلال بين يديه بهذا الاذان - 00:10:37
ولا زال يؤذن بين يديه في هذا الاذان حتى قبض دل على انها السنة الاكثر او التي هو داوم عليها بلال بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم تعرفون ان من السنن ما هو - 00:10:54
مداومة عليه ومن السنن ما يستحب فعله احيانا على سبيل المداومة ومن هنا اختلف العلماء والا يرون الجواز ذلك مطلقا المالكية يقولون انه اربع تكبيرتان في اوله تكبيرتان في اولها اربع تكبيرات - 00:11:13
مع ظاهر حديث في صحيح مسلم على ظاهر حديث في صحيح مسلم انه كبر قال الله اكبر الله اكبر تكبيرتان والتثويب ايضا

مسنون عندنا. وهو ان يقول في اذان الصبح خاصة بعد فراغه من حي على الفلاح. الصلاة خير من - 00:11:38
النوم الصلاة خير من النوم. والصحيح انه في الاذان الثاني قيل انه في الاذان الاول لكن الصواب انه في الاذان الثاني لان بلالا سبب تثبيت ذلك ان بلالا قاله للنبي صلى الله عليه وسلم بعد دخول الفجر وبعد الاذان جاء وقف عند بابه فقال الصلاة خير من النوم - 00:12:03
فقال يا رسول اجعل النبي اجعلها في كذلك بالصبح ليس في الاذان الاول هذا هو الصحيح اذا كانت بعض المسائل الفقهية اجتهادية صح التعبير يعني ما مثل التسويف في الاذان الاول. هل يقال من داوم عليه مبتدع؟ الاذان الاول؟ ايه. لا ما يخالف المبتدع. لا. ما يقال عنه مبتدع؟ ايه - 00:12:28
هذي المسألة جاء فيها بعظ الاثار محل اجتهاد يقول مثلا خلاف السنة خطأ صواب الشيء الذي ليس له اصل وهذا مختلف في محله اصلا وقد جاءت الاحاديث بالترجيع والتثويب وهي مشهورة. نعم - 00:12:57
واعلم انه لو ترك الترجيع والتثويب صح اذانه وكان صح وصح اذانه وكان تاركا للافضل. صحيح لان اركان الاذان هي جمله التي وردت التي تكون في جميع الاوقات. وهذه كلها - 00:13:23
يعني بالترجيع لا يكون الا في الفجر خاصة وبدعة في غير الفجر بدعة في غير الفجر ومن قال بدعة ايضا بين بعد الصلاة قال بدعة بعد الصلاة يعني بعدما عفوا بعد الاذان عفوا بعد الاذان - 00:13:41
وبدعة في غيرها كذلك مسألة ترجيع سنة لانه كان اذان اهل مكة لو كان تركه مبطلا لما تركه بلال وكان ولا يصح اذان من لا يميز. ولا المرأة ولا الكافر. ويصح اذان الصبي المميز. مع من لا يميز من دون - 00:14:03
سبع سنين لانه لا نية له. والمرأة اذانها لها ولنسوة خاصة يصح ان ما للعموم لا لانه هنا لما يقول لا يصح لاجل انه يؤدى به الفأل الفرض الواجب. الفرض الواجب انه فرض كفاية - 00:14:31
فلو لم يؤذن اهل البلد او اهل المحل او مؤذنة الا امرأة لا يصح لا يعتبر صحيحا نؤدي الواجب لا بد ان يعاد والكافر كذلك من باب اولى ويصح اذان الصبي المميز هذه مسألة هل من شروطه التمييز او البلوغ - 00:14:52
ان منهم من قال من شروطه البلوغ لكن الصواب انه انه يصح ويؤدي الغرض لانه تصح صلاته يصح امامنا على الصحيح المميز من كان ابن سبع سنين فاكثر دون البلوغ - 00:15:15
طيب يا شيخ ادونا مميز بدون التمييز لا يعتبر لاغي فعله وجودك في العدم دون سبع سنين او ما اتم سبع سنين؟ لا فعله كالعدم لا تصح صلاتك ونقصد ان الاذان حصل به الاعلام لا ما يحصل لان هذا فرض - 00:15:35
ارض لابد لا يصح فعله الا بنية والصغير لا نية له مثلي مثل الجهاز المسجل تشغله ما يؤدي الغرض ويصح اذان الصبي المميز. واذا اذن الكافر واتى بالشهادتين كان ذلك اسلاما على المذهب الصحيح المختار. لان التشهد ولو لم - 00:15:55
ولم ينوي هذا في الظاهر واذا نوى فهو مسلم في الباطن لماذا قالوا اسلامه؟ لان بعد ذلك يحاكم عليها لو رجع يحاكم رجوع المرتد قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله هذا اسلم - 00:16:21
الظاهر فان كان صادقا في الباطن فهو مسلم وان كان كاذبا واراد الرجوع الى ملته حوكم محاكمة المرتد باعتبار الظاهر هذا المقصود قال وقال بعض اصحابنا لا يكون اسلاما. ايه باعتبار انه لم ينوي - 00:16:45
نعم شيخ عندي ليس ببعيد ها؟ بهمزة القطع اذانه اذان الصبي ولا اذان؟ لا لا الاذان جمع اذن الاذان المصدر ها مصدر التأديب لا اسم اذان جمع اذن. ايه. والاذان - 00:17:05
يعرفون الاذان مفرد. اذن تكون ايذانا مصدر الاذان ايذان اذان والاسم اذان ولا خلاف انه لا يصح اذانه. لان لان اوله كان قبل الحكم باسلامه. وفي باب وفي الباب فروع وقال بعض اصحابه. نعم. وقال بعض - 00:17:28
اصحابنا لا يكون اسلاما. انتهى. ايوه هذا القول الثاني لانه بغير نية لا لا لا لا تتكلمون عن الظاهر لكن نقول نحن في الحقيقة في الباطن اذا اذا كان بنية الاسلام فهو مسلم في الباطن - 00:17:57

واذا كان فقط في الظاهر فهو كحال المنافقين يحكم باسلامه بالظاهر ويعامل معاملة المسلم بالظاهر ولا خلاف ولا خلاف انه لا يصح اذانه. لان اوله كان قبل الحكم باسلامه. واضح - 00:18:16

الله اكبر الله اكبر هذا لم لم يسلم فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله دخل في الاسلام فنقول له اسلام لا يصح اعيده - 00:18:34

وفي باب فروع كثيرة مقررة في كتب الفقه ليس هذا موضع ايرادها يعني من جهة الالتفات سيذكرها كلها نعم سيذكرها - 00:18:44